مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم (العهد النبوي والراشدي أنموذجاً)(*)

الباحث/ فواز بن عبد الكريم بن محمد عبد الوهاب آل قاسم
طالب في مرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية
كليــة الأنظمة والدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
faoaz11180@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 5/10/2022 تاريخ قبوله للنشر 2/11/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم
(العهد النبوي والراشدي أنموذجاً)

الباحث/ فواز بن عبد الكريم بن محمد عبد الوهاب آل قاسم
طالب في مرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية
كليـة الأنظمة والدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص باللغة العربية

يهدف البحث إلى جمع الوقائع والأحداث التي وقع فيها التحكيم سواء في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الرشدين رضوان الله عليهم، وذلك لإبراز الجانب المشرقة والنير للشريعة الإسلامية، وكيف أنها اهتمت بفصل النزاعات، وحفظ الحقوق، ورد المظالم منذ بداية بعثة النبي ﷺ حتى عصرنا الحاضر الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك بعدة طرق ووسائل منها التحكيم، وقد جمعت أربعة عشر واقعة حصل فيها التحكيم سواء في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الرشدين.

كلمات مفتاحية: (قضايا- وقائع- تحكيم- المحكم- النبوي- الراشدي).

Cases and Facts in Which Arbitration Took Place: The Prophet and Al-Rashidi Era as a Model

Fawaz Bin Abdul Karim Bin Muhammad Abdul Wahhab Al Qasim
PhD Scholar, Department of Judicial Studies, College of Science and Judicial Studies, Islamic University of Madinah

Abstract:

The study aims to collect the facts and events in which arbitration took place during the era of the Prophet (PBUH) or during the era of the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them, in order to highlight the bright side of Islamic Sharia, and how solves disputes, preserve rights, and get back lost and snatched rights from the beginning of the Prophet (PBUH), until our time and till the doomsday. This is done in several ways, including arbitration, fourteen incidents have been discussed, in which arbitration took place during the era of the Prophet (PBUH), or during the era of the Rightly Guided Caliphs.

Keywords: Cases, Facts, Arbitration, Arbitrator, The Prophetic, Al-Rashidi.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه محمدٍ ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإن التحكيم كان في بادئ الأمر هو الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات، إلى أن تكونت الدولة ذات السيادة والسلطان، فنشأ نظام القضاء، ومع ذلك ظل التحكيم قائمًا إلى جانب القضاء يؤدي دورًا هامًّا في المجتمع الإنساني، وهناك الكثير من الوقائع والقضايا في العهد النبوي والعهد الراشدي للتحكيم، حيث كانوا يرجعون في حل خلافاتهم وحسمها إلى من يرتضونه ليفصل بينهم، وقد كانت هذه الوقائع نماذج يرجع إليها ويستدل بها على مشروعية التحكيم وفضله، وقد وقع نظري على هذا الموضوع، ورأيت أنّه يستحق الجمع والبحث فيه، وجعلت عنوانه: (**القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم العهد النبوي والراشدي أنموذجاً**)، وأسأل الله التوفيق والرشاد؛ إنَّه نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأهمية العلمية للموضوع

تظهر الأهمية العلمية للموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- بيان يسر وسهولة ومرونة الشريعة الإسلامية، وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي أي حال من الأحوال.

٢- أهمية معرفة القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم العهد النبوي والراشدي.

٣- أهمية التحكيم وفضله في الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضع

١- حاجة القضاة والمختصين لمعرفة القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم.

٢- عدم وجود بحث متكامل يجمع القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم.

٣- الرغبة التي أجدها في نفسي للبحث في هذا الموضوع وما يتعلق به، لإفادة نفسي، وغيري من الباحثين.

الدراسات السابقة

لم أجد – حسب اطلاعي– من جَمَع القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم بمصنف مستقل، إلا ما يتطرق إليها كأدلة يستدل بها على مشروعية التحكيم فقط، وهذا لا يتجاوز الثلاث الوقائع في الاستدلال، وكذلك أغلب من يكتب أو يؤلف عن التحكيم يكتب فيه من الجانب الشرعي أو القانوني، ولم يفرد بجمع القضايا والوقائع التي حصل فيها التحكيم، فأحببت أن أقوم بجمعها كامله في بحث مستقل.

منهج البحث

١- **المنهج الاستقرائي**: حيث أني قمت بجمع القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم.

٢- **المنهج التحليلي**: عمدت بعد جمع القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم على تحليلها ببيان أطراف التحكيم، وسبب التحكيم، والحكم في الواقعة.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث؛ على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم في العهد النبوي، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم في العهد الراشدي، وفيه أحد عشر مطلباً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقضايا.

القضايا هي الأحكام، وهي جمع مفردها قضية، والقضية هي: الحكم، وتطلق أيضاً على الأمر المتنازع عليه مما يعرض على القاضي أو المحكم وغيرهم ليحكم فيه(١).

المطلب الثاني: التعريف بالوقائع.

الوقائع جمع مفردها واقعة، أو وقعة، أو وقيعة، وأصلها يرجع الى كلمة (وقع) وهو سقوط الشيء، والمراد بالوقائع هنا: الأحوال والأحداث التي تستدعي حكمًا شرعيًّا(٢).

المطلب الثالث: التعريف بالتحكيم.

الفرع الأول: التحكيم في اللغة:

التحكيم في اللغة مصدرٌ للفعل (حكم) بمعنى قضى، والحُكم: القضاء، ويقال: حكم بينهم يحكُم بالضم حُكما وحكم له وحكم عليه، وحكّمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك(٣).

الفرع الثاني: التحكيم في الاصطلاح:

أورد بعض الفقهاء تعريفاً للتحكيم، ومن ذلك:

ما جاء عند الحنفية: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"(٤).

وعند المالكية: "تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما"(٥).

وعند الشافعية: "تولية الخصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما"(٦).

وعند الحنابلة: "تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"(٧).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٧١)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٨٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٣٤)، لسان العرب لابن منظور (٨/ ٤٠٣)، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لآل خنين (٢/ ١٢).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط للزيات وغيره (١/ ١٩٠)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٧٨).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين (٥/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١/ ٦٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٥)، بهذا المعنى.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٤).

المبحث الأول: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في المسألة.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز التحكيم بين طرفين[١].

القول الثاني: وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى عدم جواز التحكيم[٢].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة

أولاً: أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا }[٣]، قال القرطبي (وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى)[٤].

٢- عن هانئ ﷺ قال: «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم؛ فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا»[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن التحكيم مشروعا لما استحسنه رسول الله ﷺ، وأقره، فرسول الله لا يستحسن شيئًا لا يجوز.

٣- عمل الرسول بحكم سعد بن معاذ ﷺ الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم، كما هو في حديث الباب.

٤- الإجماع، فقد ثبت أن التحكيم وقع لجمع من الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد مع اشتهاره، فكان إجماعا[٦].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٩٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٣١٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٧/ ٣٩٩)، أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ٢٠٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (١٥/ ٢٨٤)، نيل المارب بشرح دليل الطالب للتغلبي (٢/ ٤٤٨).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١١/ ١٢١)، النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٥٦)، المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ٥٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٠١).

(٣) سورة النساء، الآية:٣٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (٤/ ٢٨٩)، (٤٩٥٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣٧).

(٦) ينظر: النظام القضائي لمحمد رأفت (ص: ٥٣)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٢٦٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٦٨)، ٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٣٢٥).

٥- وأما المعقول، أنه إذا حكَّم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما[١].

٦- ومما يدل على جواز التحكيم أن على المسلمين كلهم إقامة الإمام الذي ينصب الحكام، فإذا ولى رجلًا القضاء، فكأن المسلمين كلهم ولوه ذلك، فإن اصطلح رجلان على حكَم جاز لهما ذلك، وكان حاكمًا في حقهما، غير حاكم في حق غيرهما[٢].

ثانياً: دليل القول الثاني:

١- أن الحكم بين الناس من عمل الإمام ونوابه، وفي التحكيم افتيات على عمل الإمام فلا يجوز لهذا المعنى[٣].

المطلب الثالث: الترجيح

الراجح والله أعلم ما عليه جماهير الفقهاء ومنهم جمهور الشافعية من جواز التحكيم، لقوة أدلتهم، ولعمل النبي ﷺ به وصحابته الكرام.

المبحث الثاني: القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم في العهد النبوي، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحكيم النبي ﷺ في بناء الكعبة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لما أن هدم البيت بعد جرهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب، فيرفعوه وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه»[٤].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: النبي ﷺ[٥].

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): قبائل قريش[٦].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٩/ ٥٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٦٨).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر (١٠/ ١١٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٦)، رقم (٩٢٠٨)، جماع أبواب دخول مكة، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، شيبة، قال في البدر المنير هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان في صحيحيهما من رواية عائشة ﵂ (مطولا).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٦/ ٢٨٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٤٦).

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

تنازع واختلاف قبائل قريش وأفخاذها في وضع الحجر الأسود مكانه، كل قبيلة تريد هي من تضعه لتنال الشرف في ذلك[١].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكم النبيﷺ أن يؤتى بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب، فيرفعوه وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه بيده وهذا يدل على ذكائه ﷺ وفطنته ورجاحة عقله[٢].

المطلب الثاني: تحكيم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي ﷺ: قوموا إلى خيركم، أو سيدكم فقال: يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: حكمت بحكم الله، أو: بحكم الملك»[٣].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: هو سعد بن معاذَﷺ[٤].

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): هما النبي ﷺ، وبني قريظة[٥].

الفرع الثالث: سبب التحكيم:

هو نقض اليهود للعهد الذي عاهدهم عليه رسول الله ﷺ، فغزاهم النبي ﷺ، وانتهت هذه الغزوة باستسلام بني قريظة بشرط التحكيم فحكم عليهم سعد بن معاذ الذي طلب بنو قريظة من رسول الله أن يحكمه فيهم لأنه كان حليفاً لهم في الجاهلية[٦].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية:

حكم فيهم سعد بن معاذﷺ الذي ارتضياه بني قريظة والنبي ﷺ حكماً بينهما، بقتل الرجال وسبي الذراري وتقسيم أموالهم وأراضيهم على المسلمين[٧].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٤٧).

(٢) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (٧/ ٣٩).

(٣) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه رقم(٣٨٠٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ (٥/ ٣٥).

(٤) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ١٥٩)، شرح الرسالة (١/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٦/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة ابن جعفر (ص: ٢٥٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ١٠٨).

المطلب الثالث: تحكيم أبي بكر الصديق ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن عائشة ﷺ قالت: «كان بيني وبين النبي ﷺ كلام، فقال: أجعل بيني وبينك عمر؟ فقلت: لا، قال: أجعل بيني وبينك أباك؟ قلت: نعم»(١).

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: المحكم هو أبي بكرﷺ.

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): النبي ﷺ، وعائشة ﷺ.

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

لم أجد من أهل العلم من تكلم عن سبب الخلاف أو سبب التحكيم في هذه القضية.

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية:

لم أجد في شروح الحديث شيئاً، والذي يظهر والله أعلم أن الحديث ضيف، والصحيح في هذه القصة هو ما يلي:

عن النعمان بن بشيرﷺ، قال: «استأذن أبو بكرﷺ على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبا، فقال النبي ﷺحين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟ قال: فمكث أبو بكر أياما، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: قد فعلنا قد فعلنا»(٢).

المبحث الثالث: القضايا والوقائع التي وقع فيها التحكيم في العهد الراشدي، وفيه اثنا عشر مطلباً

المطلب الأول: تحكيم زيد بن ثابت ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن عامرﷺ قال: «كان بين عمرَﷺ وأُبَي بن كعبﷺ، خصومة في حائط، فقال عمر ﷺ: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم، فأذن لهما فدخلا وألقى لعمر وسادة فقال: عمر ﷺ: هذا أول جورك، وكانت اليمين على عمر ﷺ فقال زيد لأبي ﷺ: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر يمين لزمتني، فلأحلف فقال: أبي ﷺ: بل يعفى أمير المؤمنين ويصدقه»(٣).

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم (٧٠٠٧)، كتاب الأحكام، باب التحكيم (٤/ ١٩٦)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه رقم (٤٩٩٩)، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح (٤/ ٣٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي رقم(٢٠٥١٢)، كتاب أدب القاضي، باب: ما جاء في التحكيم (١٠/ ٢٤٤).

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: زيد بن ثابت ﷺ[١].

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): هما عمرَ ابن الخطاب ﷺ وأُبَي بن كعب ﷺ[٢].

الفرع الثالث: سبب التحكيم:

وجود خلاف بين عمرَ ابن الخطاب ﷺ وأُبَي بن كعب ﷺ على حائط[٣].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية:

حكم زيد ابن ثابت ﷺ باليمين على عمر ﷺ[٤]، مستنداً لما رواه ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٥].

المطلب الثاني: تحكيم شريح ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن الشعبي ﷺ قال: «اشترى عمر فرسا من رجل على أن ينظر إليه، فأخذ الفرس فسار به فعطب، فقال لصاحب الفرس: خذ فرسك، فقال: لا قال: فاجعل بيني وبينك حكما، قال الرجل: شريح قال: ومن شريح؟ قال: شريح العراقي قال: فانطلقا إليه فقصا عليه القصة، فقال: يا أمير المؤمنين، رد كما أخذته أو خذ بما ابتعته فقال عمر: وهل القضاء إلا هذا، سر إلى الكوفة فإنه لأول يوم عرفه يومئذ»[٦].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية:

المحكم: شريح[٧].

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): هما عمر ﷺ، وصاحب الفرس[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٣).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (٢/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٤)، المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ٤٥٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (٢/ ٧٧٨)، رقم(٢٣٢١)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١١١٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٦٠٠٦)، (٧/ ٢٧١).

(٧) ينظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لقحطان الدوري ص(١٠٠).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

وجود خلاف بين عمرﷺ، وصاحب الفرس، على فرس اشتراه عمرﷺ من الرجل، وادعى عمر ﷺ أن الفرس عطب عند صاحبه، وادعى صاحب الفرس أنه عطب عند عمرﷺ(١).

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكم شريح على عمرﷺ أن يرد الفرس إلى صاحبه سليم كما أخذه، أو يأخذه له بما شتراه من الرجل سابقاً(٢).

المطلب الثالث: تحكيم أبي ابن كعب ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن ابن عون، عن مُحَمَّد، قال: «كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ ابن عفراء دعوى في شيء فحكما أبي بن كعب، فقص عليه عمر، فقال أبي: اعف أمير المؤمنين، فقال: لا لا تعفني منها إن كانت علي، قال: قال أبي: فإنها عليك يا أمير المؤمنين، قال: فحلف عمر، ثم أتراني قد أستحقها بيميني اذهب الآن فهي لك»(٣).

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: أبي ابن كعبﷺ(٤).

الطرفين المحَكِمِين (المتنازعين): عمر ﷺ و معاذ ابن عفراء(٥).

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

يتبين من نص الحديث وجود خلاف بين عمر ﷺ ومعاذ ابن عفراء، ولم أجد من ذكر نص الخلاف.

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

يظهر من نص الحديث أن أبي ابن كعب حكم على عمرﷺ باليمين، مستنداً لما رواه ابن عباسﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٦).

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم(٤٥٩٥)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لقحطان الدوري ص(١٠٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) تقدم تخريجه.

المطلب الرابع: تحكيم أبي ابن كعب ابن المنذر ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن أبي بن كعب بن المنذرﷺ قال: «أن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد الفرع تحاكما إليه في دار كانت للعباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد، وأبى العباس فقضى للعباس على عمر»[١].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: أبي ابن كعب ابن المنذر ﷺ[٢].

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): عمر ﷺ والعباس[٣].

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

وجود خلاف بين عمر ﷺ والعباس على دار بجوار المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد، وأبى العباس[٤].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكم أبي ابن كعب على عمرﷺ فقضى للعباس بالدار للحيازة والملك.

المطلب الخامس: تحكيم جبير بن مطعم ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن علقمة بن وقاص الليثيﷺ قال: «اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: لي الخيار، لأني بعت ما لم أر، فقال طلحة: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان»[٥].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: جبير بن مطعمﷺ[٦].

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): هما طلحة بن عبيد الله ﷺ، وعثمان بن عفانﷺ[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي عند ذكره لفقهاء الصحابة ومنهم أبي بن كعب (ص: ٤٥).

(٢) ينظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لقحطان الدوري ص(١٠٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي رقم(٥٥٠٧)، (٤/ ١٠).

(٦) ينظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لقحطان الدوري ص(١٠٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

وجود خلاف بين طلحة بن عبيد الله ﷺ، وعثمان بن عفانﷺ على مال اشتراه طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان، وادعى كلاً منهما أنه قد غبن وأن له الخيار في الرد لأنه باع مالم يرى[١].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكم جبير بن مطعم ﷺ بالخيار لطلحة ﷺ[٢].

المطلب السادس: تحكيم أهل الشورى لعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن عمرو بن ميمون وذكر مقتل عمر قال: «فقالوا له أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك وذكر القصة قال فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت أمري إلى علي وقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن يعني لعلي وعثمان أيكما يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن في نفسه وليحرصن على إصلاح الأمة قال فسكت الشيخان علي وعثمان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو عن أفضلكما قالا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت فلله عليك إن أنا أمرتك لتعدلن وإن أنا أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن قال نعم ثم خلى عنه فأخذ بيد عثمان فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال يا عثمان ابسط يدك فبايع له وبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه»[٣].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: عبد الرحمن بن عوفﷺ[٤].

الطرفين المحَكِمِين (المتنازعين): لا يوجد خلاف في الأمر ولكن أهل الشورى جعلوا الأمر لعبد الرحمن بن عوف في اختيار الخليفة[٥].

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/ ٤٧٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم(٣٧٠٠)، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٥/ ١٥).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٩/ ٣٩٤٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

اختيار خليفة للمسلمين بعد مقتل عمر ﷺ[١].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكم عبد الرحمن بن عوف ﷺ بالبيعة لعثمان ﷺ وأمر علي ﷺ بأن يمد يده ليبايع عثمان ﷺ وقال يا عثمان ابسط يدك فبايع له وبايع له علي ﷺ وولج أهل الدار فبايعوه[٢].

المطلب السابع: تحكيم أبي موسى الأشعري ﷺ، وعمرو بن العاص ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

هذه الحادثة هي الواقعة المشهورة بواقعة صفين، أو حادثة التحكيم التي حكم فيها علي ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ، وحكم معاوية ﷺ عمرو بن العاص ﷺ[٣]. «والذي يصح من ذلك أنه لما خرج الطائفة العراقية مائة ألف والشامية في سبعين أو تسعين ألفا ونزلوا على الفرات بصفين، اقتتلوا في أول يوم وهو الثلاثاء على الماء فغلب أهل العراق عليه، ثم التقوا يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر سنة سبع وثلاثين ويوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت ورفعت المصاحف من أهل الشام، ودعوا إلى الصلح، وتفرقوا على أن تجعل كل طائفة أمرها إلى رجل حتى يكون الرجلان يحكمان بين الدعويين بالحق، فكان من جهة علي أبو موسى ومن جهة معاوية عمرو بن العاص، ثم التقى عمرو بن العاص مع أبي موسى الأشعري فقال: ما ترى في هذا الأمر؟ قال أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يستعن بكما ففيكما معونة، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما، ثم انتهى الأمر على هذا الحال ورجع عمرو بن العاص إلى معاوية بهذا الخبر، ورجع أبي موسى الأشعري إلى علي به»[٤].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: أبي موسى الأشعري ﷺ، وعمرو بن العاص ﷺ[٥].

الطرفين المحَكِمِين (المتنازعين): هما علي بن أبي طالب ﷺ، ومعاوية ابن أبي سفيان ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبير (١/ ١٧١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ١٧٣).

(٣) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: حقبة من التاريخ لعثمان الخميس (١٦٩) روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (١/ ٧٨).

(٥) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (١/ ٧٨).

(٦) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٣٤/٣).

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

هو أنه لما اشتد القتال في موقعة صفين بين جيش علي بن أبي طالب ﷺ وجيش معاوية ابن أبي سفيانﷺ، تم التراضي على تحكيمهما، وكتب عقد التحكيم، وأعلنت الهدنة(١).

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

التقى عمرو بن العاص مع أبي موسى الأشعري فقال: ما ترى في هذا الأمر؟ قال أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يستعن بكما ففيكما معونة، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما، ثم انتهى الأمر على هذا الحال ورجع عمرو بن العاص إلى معاوية بهذا الخبر، ورجع أبي موسى الأشعري إلى علي به(٢).

المطلب الثامن: تحكيم علي ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن معمرﷺ قال: «أخبرني من سمع، أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد، ولا يوجب عليه صاعا من ماء؟، فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ، فقمنا واغتسلنا»(٣).

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: علي بن أبي طالب ﷺ(٤).

الطرفين المحَكِمِين (المتنازعين): المهاجرين والأنصار(٥).

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

اختلاف المهاجرين والأنصار في لقاء الختان للختان هل يوجب الغسل أم لا(٦).

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/١٣٤).

(٢) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (١/ ٧٨)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/١٣٤)، حقبة من التاريخ لعثمان الخميس (١٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم(٩٥٥)، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل (١/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لقحطان الدوري ص(٩٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق ص(٩٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الربع: بيان الحكم في القضية.

حكم عليﷺ بقول المهاجرين بوجوب الغسل من التقاء الختانين[١].

المطلب التاسع: تحكيم عبد الله بن مسعود ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن عبد الرحمن بن قيس بن مُحَمَّد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: «اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان»[٢].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: عبد الله ابن مسعودﷺ[٣].

الطرفين المحَكِمِين (المتنازعين): عبد الله ابن مسعودﷺ و الأشعث[٤].

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

اختلاف الأشعث وعبد الله بن مسعود في الثمن، فقال عبد الله: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة آلاف[٥].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكم عبد الله ابن مسعود بأن يكون القول قول رب السلعة أو يتتاركان البيع[٦].

المطلب العاشر: تحكيم يحيى بن سعيد القطان، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه عن رسته الأصبهاني قال: «سمعت ابن مهدي يقول: اختلفوا يوماً عند شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، فقال: قد رضيت بالأحول، يعني يحيى بن سعيد القطان، فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكموا إليه فقضى على شعبة فقال له شعبة ومن يطيق مثل نقدك يا أحول، أو من له مثل نقدك»[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، رقم(٣٥١١)، كتاب أبواب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٣/ ٢٨٥)، قال الألباني في إرواء الغليل أن الحديث قوى بمجموع طرقه (٥/ ١٦٩).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١١/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١١/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٥١).

(٧) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧).

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: يحيى بن سعيد القطان[١].

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): شعبة وعبد الرحمن بن مهدي[٢].

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

وجود خلاف بين شعبة وعبد الرحمن بن مهدي، ولم أجد من ذكر نص الخلاف[٣].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

يظهر من سياق الحديث أن يحيى بن سعيد القطان حكم على شعبة[٤].

المطلب الحادي عشر: تحكيم أم سلمة ﵂، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

أن أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اختلفا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتد أقصى الأجلين، فحكما أم سلمة ﵂، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة[٥].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: أم سلمة ﵂.

الطرفين المحَكِمين (المتنازعين): أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

اختلافهما في عدة المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها.

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكمت أم سلمة ﵂ أن عدة المتوفى عنها زوجها وضع حملها، أي كما ذكره أبي هريرة ﵁، وذلك لقوله تعالى: {وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٦].

(١) ينظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه لمحمد بن علي بن آدم (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمَّد الخَضِر (١/ ٤٩٤).

(٣) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية للشنقيطي (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧).

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٥٣٠)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (٥/ ٤٧٢).

(٦) سورة الطلاق، الآية:٤.

المطلب الثاني عشر: تحكيم أبي برزة الأسلمي ﷺ، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص القضية.

عن أبي الوضيء ﷺ قال: «غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له: هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه، قال: ما أراكما افترقتما»[(١)].

الفرع الثاني: أطراف التحكيم في هذه القضية.

المحكم: أبي برزة الأسلمي ﷺ[(٢)].

الطرفين المحَكِمِين (المتنازعين): صاحب الفرس، وصاحب الغلام، أي البائع والمشتري[(٣)].

الفرع الثالث: سبب التحكيم.

اختلافهما في خيار المجلس بعد عقد البيع[(٤)].

الفرع الرابع: بيان الحكم في القضية.

حكم ﷺ ببقاء خيار البيع لأنهما لم يتفرقا ومازالا في مجلس البيع، فلهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه[(٥)].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأساله سبحانه أن يغفر لنا في الباقيات، وأسأله أن يصرف عنا كل الشائعات، وكل المغريات، وكل الموبقات.....وبعد:

فإنني أحمد الله وأثني عليه الخير كله، وأشكره على التوفيق لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يبارك في هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به، وهي بضاعة مزجاة فأسأل الله أن يتقبل صوابها الذي هو منه، وأن يتجاوز عن سيئها الذي هو من نفسي والشيطان.

وبعد فقد خرجت من هذا البحث بنتائج عدة، من أهمها:

١- أن التحكيم كان في بادئ الأمر هو الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات.

٢- أن التحكيم يظل قائمًا إلى جانب القضاء يؤدي دورًا هامًّا في المجتمع الإنساني.

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، رقم(٣٤٥٧)، كتاب البيوع، باب خِيار المتبايعين (٣/ ٢٧٣)، صححه ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١١/ ١٧٢).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (١١/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٦٨).

٣- رجوع أطراف النزاع إلى التحكيم؛ حفاظًا على الخصوصية التي بينهم، ولا يرغبون في عرضها علنًا أمام القضاء.

هذه بعض النتائج المهمة، وهناك بعض التوصيات والاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

١- تدوين قضايا التحكيم وتصنيفها على غرار مجموعات الأحكام القضائية.

٢- تفعيل دور الوجهاء والمصلحين في التحكيم.

٣- إقامة مراكز خاصة للصلح والتحكيم.

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واهتدى بهداهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن مُحَمَّد القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وغيره، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، اعتني به: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

البناية شرح الهداية للعيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

تبصرة الحكام لابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

تهذيب اللغة للأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

توصيف الأقضية لعبد الله آل خنين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط -التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

تفسير القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ اليمني (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

الحاوي الكبير للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

حقبة من التاريخ لعثمان الخميس، البلد: مصر-الإسماعيلية، دار النشر: مكتبة الإمام البخاري، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (المتوفى: ٣٣٧هـ)، الناشر: دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م.

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

روضة القضاة وطريق النجاة للسِّمناني (المتوفى: ٤٩٩هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

سنن أبي داود: (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

سنن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ.

شرح سنن أبي داود لابن رسلان (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.

شرح سنن للشنقيطي (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥هـ)، تنبيه: توفي المؤلف -رحمه الله -ولم يتم الكتاب، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

شرح علل الترمذي لا بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

شرح مختصر الطحاوي للجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد وغيره، الناشر: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

شرح مختصر خليل للخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح معاني الآثار للطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه: (محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى -١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لقحطان الدوري، الطبعة الأولى، طبعة دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٢٢-٢٠٠٢م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

العناية شرح الهداية للبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، رقم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب.

الكامل في التاريخ لابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (المتوفى: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (المتوفى ٨٩٣ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري للشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم -الدار الشامية -سوريا/ دمشق -لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

لسان العرب لن ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ.

المبسوط للسرخسي: (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المحلى بالآثار لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

مختار الصحاح للرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى، الناشر: دار المغني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

المصنف للصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

المعجم الأوسط للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

معجم مقاييس اللغة للابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

النظام القضائي لمحمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.١٩٩٤م.

نيل الأوطار للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

نَيْلُ المآرِب بشَرح دَليلُ الطَّالِب للتغلبي (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد الأشقر -رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.